

## تطوير دراسة علم أصول الفقه

المستشار/ محمد بدر المنياوى

يمثل علم أصول الفقه جوهر الإبداع العقلى فى تراث الحضارة العربية وركيزة الفكر التشريعى والتأصيلى فى الشريعة الإسلامية طوال تطبيقها كلياً أو جزئياً، الأمر الذى اشترأت الأعناق إليه بعد أن وضعت هذه الشريعة حديثاً على طريق التشريع فى كثير من البلدان العربية، بالاعتراف بها مصدراً احتياطياً، أو مصدراً رسمياً هاماً، أو مصدراً وحيداً، مما جعل الأنظار تنوئ إليها على أمل أن تصلح ما فسد، وتستجيب إلى ما استجد، وتعالج ما تطور، ثم تسعى، مع ذلك كله، إلى وحدة قانونية بين البلاد العربية تلائم متطلبات العصر.

فعلم أصول الفقه هو الهادى إلى طرق استنباط الأحكام من نطاقها وأدلتها، وهو المرشد إلى القواعد الكلية المشتملة على ضوابط هذه الأحكام بما يسمح باستشراف النظريات التى تواجه مستحدثات التقدم الصناعى والتكنولوجى.

غير أن الاستفادة من هذا العلم فى العصر الحديث، تستلزم تطويره حتى يتواءم، فى تأصيله، مع ما جدّ على الساحة مما لم يكن معروفاً لدى الفقهاء القدامى، أو ما حال دونه إغلاق باب الاجتهاد فى القرن الرابع الهجرى، كما تستلزم، أيضاً، تطوير أسلوب التعامل معه، بعد أن شاخت الأساليب القديمة فأصبحت لا تتفق مع متطلبات العصر، ثم هى تستلزم، كذلك، تطوير موضوعاته ووسائله، بعد أن اتسع نطاق الواقفين ببابه، فلم يعودوا محصورين فى التخصصين فى العلوم الشرعية المهتمين أساساً بالدراسات الإسلامية التقليدية، وإنما امتد ليشمل من يؤهلون لدراسة القانون أو يتطلعون للاستفادة بهذا العلم فى التشريع والقضاء، لا سيما وقد بعدت الشقة بين رجال القانون والشريعة الإسلامية خلال الفترة السابقة على القرن الحالى. ثم إن هناك من يدرسون بالجامعات الإسلامية فى تخصصات علمية أخرى، كالطب والهندسة

وغيرها، وتبدو الحاجة ملحة في ضرورة تزويدهم بما يجب إلمامهم به من كنوز هذا العلم، مما يُغذى دراساتهم المختلفة ويوسع آفاق ثقافتهم الإسلامية. ولعل مما يشهد على الأهمية القصوى لهذا العلم في غير الدراسات الشرعية التقليدية، ما قام به القضاء المصري من تجربة رائدة في هذا الصدد، فقد تدارس القضاء القدامى خلال القرن العشرين أصول الفقه واستعملوا قواعده في فهم القانون، واحتجوا بها في كثير من التطبيقات القضائية، فوضح أثرها جلياً في إنارة الطريق إلى الحقيقة القضائية، وفي بناء الأحكام على منطوق عقلي متين. غير أن الأجيال الحديثة قد اقتصرت - في تقليدهم - على ترديد بعض القواعد التي طبقوها دون تأصيل مقبول، مما دفع بالتطبيق - في بعض الأحيان - بعيداً عن المعنى الصحيح للتاعدة، واقتضى أن يهتم المركز القومي للدراسات القضائية بأن يعيد إلى بعض هذه القواعد المرددة - فعلاً - في الأحكام القضائية معناها الصحيح في حدود الوقت المتاح أمام رجال القضاء، وهو وقت ضئيل نسبياً لا يكاد يشيع فهم القضاء بهذه الدراسات الفعلية الرائدة. وهكذا تضاءت المسافة بين رجال القانون في الخوض في غماره، واقتصار الشرعيين على دراسته كتراث، ينتبهون فيه خطوات القدامى منهم، مقيدين أنفسهم بتطبيقاتهم لا يكادون يبرحونها، وبذلك وجد مناخ جديد ينزع عن هذا العلم طبيعته في أن يمتد فتتسع آفاقه، ويعم فضله على المستحدثات في العلوم الشرعية وفي غيرها، وأصبحت الضرورات ملحة، في بعث الهمة على معالجة الصعوبات التي وقفت في سبيل الاستفادة من هذا العلم، والتي قد يكون من أهمها ما يأتي:

(١) تأثر علم أصول الفقه بالظروف التاريخية التي ترعرع فيها واشتد عوده؛ إذ إنه بعد سلامة نشأته ران عليه عنصر التعصب المذهبي، فكان هم بعض مدارسه، وعلى الأخص مدرسة الحنفية، هو تطويع القواعد لتشهد بصحة فروعهم وسلامة أصولهم التي بنوا عليها فكرهم، والاستئناس بها في مجال

## الجدل والمناظرة.

(٢) انحسار علم أصول الفقه فى القضايا التى أثيرت فى العصور القديمة دون أن يمتد إلى التطبيقات الحديثة، مما جعله أقرب إلى التراث التاريخى منه إلى التراث الحى الصالح بذاته لأن ينشر نوره الوضاء على غير ما زخرت كتبه القديمة.

(٣) انطباع أسلوب الدراسة فى هذا العلم بما ساد فى العصور القديمة من ضغط فى المعانى وإيجاز شديد فى العبارات، وتعقيد منفر فى اللغة، وذلك نزولاً على المبالغة فى الاختصار، والأخذ بطريق المتون والشرح على المتون والتحشية، وهى أمور لا تلتقى مع اتجاهات العصر من تبسيط المعانى وسهولة التعبير عنها.

(٤) انقطاع صلة أكثر رجال القانون بالدراسة الإسلامية، نتيجة انحسار تطبيق الشريعة، فى كثير من البلدان العربية، فى نطاق الأحوال الشخصية وبعض المسائل الأخرى كالميراث والوصية والوقف، وبسبب الاعتماد فى التشريع على الأفكار الأجنبية، وفصل القضاء الشرعى عن القضاء المدنى والجنائى، والاستعانة بقضاة ليست لهم خلفية شرعية ملائمة.

(٥) جمود التفكير الشرعى، وتوقف الإنتاج العلمى المبدع بعد إقفال باب الاجتهاد فى القرن الرابع الهجرى، لتدور الدراسات الإسلامية - ومنها دراسة أصول الفقه - فى فلك الدراسات القديمة لا تكاد تبرحها.

وقد زكى ذلك ما حرصت عليه جهات تعادى الإسلام، من اتهام الدراسات العقلية الإسلامية بالقصور والبداءة، وبعدم صلاحيتها للتطبيق على ما يستجد من علوم وأفكار، مما تمثل فى صور متعددة، ظهر بعضها فى شكل انتحال الأعمال العقلية لفقهاءنا العظام ونسبتها إلى فقهاء محدثين غير مسلمين على أنها من نبات أفكارهم، وظهر بعضها الآخر فى محاولة النيل من القيم العلمية

الإسلامية والتشكيك في منهجهم والتقليل من قيمة أعمالهم، كما ظهر بعضها أيضاً في صورة تعميق أوجه الخلاف بين العلماء، وإظهارها بمظهر التضارب والتناقض الذي يلوى الشباب عن دراستها والافتداء بها.

### أهداف التطوير:

وهكذا وقتت الصعوبات المشار إليها وما تفرع عنها حائلاً دون أن يؤدي علم أصول الفقه دوره المأمول في الدراسات الحديثة على مستوى الثقافة الجامعية العامة، أو مستوى كليات الحقوق، بل وعلى مستوى العلوم الشرعية التقليدية ذاتها، وأصبح الأمر يتطلب تطويراً، يستهدف دفع هذا العلم إلى ساحة الحياة العلمية المعاصرة ليفيدها ويستفيد منها.

ولا ريب أن مثل هذا التطوير لا يؤتي ثماره إلا إذا توخى الأهداف التي تستجيب لمتطلبات العصر: اللغوية، والعقلية، والثقافية والعلمية، والاجتماعية، والتي قد يكون من أهمها ما يأتي:

(١) إعادة صياغة العلم بأسلوب سهل ميسر حتى يسهل على الأجيال المعاصرة فهمه مبرءاً من تعقيدات القرون السابقة.

وليس هذا بالأمر السهل؛ إذ التعبير عن عصب أي علم، بأسلوب مبسط يتطلب استيعاب العلم بكلياته وجزئياته، لإفراغه بعد ذلك في صورة واضحة يسهل على المتلقين إدراكها. هذا إلى جانب أن ذلك يقتضى أن يؤخذ في الاعتبار ما ران على اللغة العربية، بفعل الاستعمار، من ضعف، وما أنهكها من تسيّد لغات أخرى عليها في المغرب والمشرق، سواء أكان ذلك عن طريق إعطاء الأولوية للغات الأجنبية في التعليم، أو تفضيل اللهجات العامية في الإعلام، وذلك بهدف الالتفات عن لغة القرآن والسنة والتراث الإسلامي، ومسح الشخصية الإسلامية، وتوهين الصلات بالدين عامة وبالإسلام على وجه الخصوص.

(٢) جمع شتات هذا العلم بعد أن تفرق في مدرستين، تقوم إحداها على

التجريد، وعدم التعصب لمذهب فقهي معين والاتجاه بشكل مباشر إلى القاعدة الأصولية دون صرف الجهد كله في المسائل الفرعية، وهي مدرسة الشافعي والمتكلمين وبعض المالكية والحنابلة. وتقوم المدرسة الثانية على استخلاص الأصول من الفروع الفقهية وتطوير تلك الأصول لهذه الفروع، فإذا خالف القاعدة الأصلية فرع فقهي، أعيد تشكيلها بما يجعلها منسجمة مع الفرع.

وقد يفيد كثيراً في هذا الشأن، أن يستعان بما بذله الأقدمون من جهد في القرن السابع الهجري وما بعده للجمع بين المدرستين والمقارنة بينهما، مما وضح - على سبيل المثال - في كتاب جمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١هـ)، وكتاب التحرير لكامل بن الهمام الحنفي (ت ٨٦١هـ) وكتاب إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول للإمام الحافظ القاضي محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، وغير ذلك من الكتب التي زكى طريقها وسار على نهجها كثير من أساتذة كليات الحقوق المصرية في القرن العشرين، ومنهم الشيخ محمد الحضري والشيخ عبد الوهاب خلاف والشيخ محمد أبو زهرة، وغيرهم ممن عنوا بالتركيز على الرأي الراجح من مختلف المذاهب الأصولية مع بيان أدلته.

(٣) تجلية مسائل هذا العلم وتنقيتها مما يكون قد استطال إليها دون وجه حق، أو بتعميق مفهومها لتؤدي نتائجها المرجوة.

ففي السنة المطهرة - مثلاً - ظهرت دعاوى تحاول النيل من حجيتها أو من ثبوتها أو تطلب بعرضها على المعقول، أو وجوب تلاقيها مع ما يظن أنه المصلحة، وكل ذلك يقتضي تحديد نطاق حجيتها ومداه والآثار المترتبة على عدم قطعية ثبوتها في بعض الحالات، وإبراز ما قام به علماء الحديث من جهد رائد غير مسبق.

وفي الإجماع قيل إن تعريف الأصوليين له أفقده معناه، مما يتطلب بيان مفهومه، وإيضاح ما يترتب على اتساع رقعة البلاد الإسلامية وانتشار المجتهدين

في ربوعها المختلفة، مما قد يعزز الالتجاء إلى الاجتهاد الجماعي الذي تقوم عليه  
المجامع العلمية المرموقة في العالم الإسلامي.

ومن ناحية أخرى فإن من مسائل هذا العلم ما أصبح محتاجاً إلى تعميق  
مفهومه على ضوء ما وضح له من أهمية في العلوم غير الشرعية، .. من ذلك  
مثلاً - القياس الذي تعتبر العلة التي يركز عليها، أساساً للعلوم التجريبية.

وكالقواعد اللغوية التي تعد أساساً لضبط كثير من العلوم - بجانب العلوم  
الشرعية التقليدية، إذ إن ضبط اللغة من أهم وسائل ضبط أى علم أياً كان  
موقعه، وكالمناصد الشرعية التي يمكن أن تكون أساساً صالحاً لضبط فلسفة  
كثير من العلوم، مما قد يتطلب إعادة ترتيبها بما يناسب حاجات العصر، إلى غير  
ذلك من المسائل الداخلة في صميم علم الأصول، والتي تحتاج إلى إعادة النظر  
ليبان نطاق دلالتها أو تحويرها ليستفاد بها في غير العلوم الشرعية.

(٤) تنقية علم الأصول مما تداخل فيه مما ليس منه، سواء أكان هذا التداخل  
من علم المنطق أو علم اللغة أو علم الكلام أو غير ذلك.

ومن ناحية أخرى فإنه قد يجمل الاستفادة من الأبحاث التي جرت في  
العصور المتأخرة في علوم أخرى وتفيد في مضمونها دراسة المسائل الداخلة في  
صميم علم الأصول، وذلك كتحليل الكلمات ومضمونها وحدودها، وعلاقة  
ذلك بالحقيقة والمجاز وغيرها.

(٥) البعد عن التمسك بطريقة الشرح على المتون، والاهتمام بالدراسة  
المقارنة وعلى الأخص ما يتردد في العالم المعاصر، واستعمال الطريقة  
التاريخية، بجانب الطريقة الروجمانية، والكشف عن أثر العرف فيما اشتقه  
علم الأصول من قواعد، حتى تبرا هذه القواعد من شبهة التطويع الذي يجعل  
منها أداة سائغة للجدل والمناظرة اللذين يمليهما التعصب الممقوت للمذاهب  
الفقهية المختلفة.

وقد يكون من المفيد في هذا الشأن أن تصب الدراسة في قالب فني حديث

وأن تستعمل التقسيمات الفقهية المعاصرة لتقدم المادة الشرعية في إطار قانوني حديث.

(٦) الاهتمام بما استحدثه الواقع، أو خلقته الحياة العلمية المعاصرة من تطبيقات مستحدثة، وتحرى أثر ذلك على انضباط القواعد الكلية التي قال بها الأقدمون، مع الإكثار من ذكر الفروع التي تخرج على أصولهم، وخاصة في العقود والتصرفات القانونية، وفي الجوانب المختلفة من العلوم الاجتماعية.

(٧) الاهتمام بمسايرة التطور التشريعي الذي حدث في كثير من البلدان العربية واعتبر مبادئ الشريعة الإسلامية مصدراً رسمياً احتياطياً أو مصدراً وحيداً للتشريع، وذلك بسط هذه المذاهب وتحليلها وبيان سند شرعيتها، وإبراز الفروع المبنية عنها، سواء ما كان منها وارداً في كتب الأقدمين، أو ما توجه إليه المستحدثات من الأمور، مع العناية في ذلك كله بمقارنة تلك المبادئ بما هو مستقر في الدراسات الوضعية القانونية للكشف عما قد يكون هناك من تطابق أو يكون قائماً من اختلاف وسببه ومداه وأثره على الأحكام التي يرشد إليها الاجتهاد في تطبيق المبادئ الشرعية.

(٨) الاهتمام بالقواعد الفقهية التي تشكل المسائل الكلية التي تندرج تحتها مجموعة من الأحكام الشرعية المتشابهة، كقاعدة الغرم بالغنم، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار، وذلك لأن هذه القواعد تعتبر العماد الثاني لأصول الشريعة، بعد قواعد الشرع العامة والأصول الشرعية، وهي تمثل فلسفة الفقه الإسلامي وعصارتها، وتكشف عن قدرة العقلية الفقهية على التجميع والتأصيل والتعقيد والصياغة الجيدة المنضبطة، مما تشد الحاجة إليه في العصر الحاضر، لا في المسائل الشرعية، فحسب، وإنما أيضاً في التشريع الوضعي والدراسات القانونية عامة، وذلك حتى يفتح الطريق إلى نظريات ومبادئ هي، كما يقول العميد الدكتور عبد الرزاق السنهوري: «تضاهي بل تفوق في رقيها وشمولها ومسايرتها للتطور أعظم النظريات الفقهية التي يفخر بها اليوم الغرب الحديث،

ويتلقاها عنه الناس، هنا وهناك، على أنه مبدعها، وهي موجودة في فقهننا منذ بضعة عشر قرناً من حيث عناصرها وموادها الأولية، ولا تحتاج إلا إلى الصباغة والبناء»<sup>(١)</sup>.

ولا ريب أن طريقة التقصير وآلياته وما يقوم عليه من تجريد وما يترسمه من خطوات عقلية يسلكها المجتهد، كل ذلك وما يتصل به أو يتفرع عنه جدير بالدراسة المتعمقة التي تعين على استنباط القواعد الكلية وتشغيلها في المستجدات من الأمور، وهي وإن كانت قد بدأت منذ القرن الرابع الهجري إلا أنها في حاجة إلى مزيد من الجهد والعمق مما قد يفيد فيه إعادة النظر في المباحث الخاصة بتفكيح المناط والتقسيم والسبر ومباحث العلل، فضلاً عما قد توجه إليه المباحث المتصلة بذلك من علم المنطق أو من الدراسات الحديثة عن تحليل المضمون وفي علم الدلالة وعلم النص والخطاب اللغوي<sup>(٢)</sup>.

(٩) إعادة ترتيب مسائل هذا العلم وفقاً للأولويات التي يفرضها التناغم مع متطلبات الدراسات الجامعية في مختلف الكليات وشتى المراحل، دون الاقتصار على مرحلة الدراسات العليا، وذلك لأن دراسة علم أصول الفقه ليست ترفاً علمياً ليقنصر على طالب الدراسات العليا، فضلاً عن أن الدراسة في هذه المرحلة الأخيرة لن تؤتي ثمارها إلا إذا كانت مسبقة بما يمهد لها في مرحلة اللسانس بوضع اللبنة الرئيسية لتكوين عقلية الطالب وتغذية قدراته على الفهم والاستنباط والإبداع الفكري.

على أن نشر دراسة هذا العلم في مختلف المراحل الجامعية، لا يتعارض مع تحديد الجرعة المناسبة لكل مرحلة، ليتم التركيز في الكليات غير المتخصصة

(١) الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد - للدكتور يوسف القرضاوي - دار الصحوة للنشر - القاهرة -

طبعة أولى سنة ١٤٠٦هـ - ٢١٩٨٦ ص ٢٩ .

(٢) د/ علي جمعة - مقال: التعميد الفقهي. منشور في مجلة اتحاد الجامعات العربية - العدد الأول -

السنة الأولى - شوال ١٤١٤هـ - ص ١٨٧/١٨٨ .

[العلمية العملية والحقوق] على الإلمام بالثقافة العقلية الإسلامية بصفة عامة [مطلب جامعة]، وفي كليات الحقوق يعنى بالتركيز على ما يتصل بالدراسات القانونية، وما يغذى العقل ويجعله قادراً على تعزيز التشريع والقضاء بما زخرت به الدراسات الإسلامية من كنوز [مطلب كلية حقوق]، وفي الكليات الشرعية التقليدية يجرى الاهتمام بتقريب هذا العلم من مجربات الحياة الحديثة، بنظرياتها، وتطبيقاتها، وما استحدثت فيها من أمور لم تُعن بها كتب الأقدمين [مطلب كلية شرعية]، وفي الدراسات العليا يجرى تطوير العلم بالاستعانة بالعلوم الحديثة الأخرى ذات العلاقة، مع التركيز على التطبيقات المستحدثة التي تتجاوب مع مقتضيات التقدم الصناعي والتكنولوجي [مطلب دراسات عليا].

وقد يلتئم مع هذا الهدف أن يتوزع الاهتمام بمسائل هذا العلم على النحو الآتى:

أولاً: بالنسبة للثقافة الإسلامية العامة، الواجب توفيرها لطالب أى كلية جامعة [مطلب جامعة]، فقد يجعل التركيز فيما يأتى، مع البعد عن التفاصيل:

(أ) التعريف بعلم أصول الفقه [ضمن التعريف بسائر العلوم الشرعية الأخرى]، مع بيان مدى تميزه عن غيره، وعلى الأخص علم اللغة وعلم الفقه وعلم الكلام، وأيضاً فائدته فى تقويم التفكير العقلى فى العلوم عامة، وفى فهم النصوص التشريعية الإسلامية والوضعية وعبارات العقود وأعراف الناس خاصة، مع التذليل المناسب والتمثيل الكافى الذى يشهد بأن دراسة العلماء المسلمين لهذا العلم تمثل ريادة فى الفكر العالمى كانت مصدراً مباشراً (أو مصدراً ملهماً) لكثير من آراء فلاسفة القانون فى العالم وعلمائه مما نسب إلى غير المسلمين دون حق.

(ب) ترتيب مقاصد الشريعة الإسلامية وإبراز كيف أنها تمثل سقفاً

المشروعية الإسلامية العليا، وتحديد معالم النظام العام، وتكشف عن فلسفة التشريع وضوابطه، مع ذكر تطبيقات مناسبة لذلك في مجريات العصر الحديث. (ج) بيان الأدلة الشرعية، مع الاهتمام بآيات الأحكام، وبحجية السنة، وإبراز ما اتبعه الأقدمون من وسائل للتحقق من صحة الأحاديث دراية ورواية، مما لم يتبع مثله بالنسبة لأي مستند آخر في العالم، وجملاء الرأي في أحاديث الأحاد، وشرح نوافذ الشريعة على المستجدات، كالمصلحة المرسله، والاستحسان، والاستصحاب، والعرف، مع بيان ما لا يقبل التغيير من الأحكام القطعية الثابتة، وما يقبلها مما يتغير بتغيير الزمان والمكان.

(د) بيان دلالات الألفاظ وأقسامها ودلالات النصوص بمنطوقها أو لازمها أو مفهومها وقواعد الترجيح من دلالات الألفاظ أو النصوص إذا تعارضت، مع العناية بالعام وتخصيصه، والمطلق وتقييده، والمعنى الاصطلاحي إذا خالف المعنى اللغوي.

(هـ) بيان القواعد الفقهية وإيضاح منهج العلماء المسلمين في الوصول إليها مع اختيار نماذج منها تكشف عن دقة الصياغة، وآلياتها في تجريد المعاني وفي تجريد المعاني وفي تفرغ الفروع، ووسائل الاستفادة بذلك كله في الدراسات العلمية المختلفة.

(و) شرح الاجتهاد ومناهجه ونطاقه وشروطه، وأثر قفل بابيه، والوسائل الناجحة لإعادة فتح هذا الباب، ومدى قوة الحكم الاجتهادي، وأثر مخالفته قضاءً أو بالإفتاء أو بتشريع من ولى الأمر.

ثانياً: بالنسبة لدراسة أصول الفقه في كليات الحقوق [مطلب كلية حقوق] ، فقد يجمل الاهتمام بما يأتي :

(أ) تطوير دراسة المدخل للشريعة الإسلامية وإدماجه في دراسة المدخل للقانون، الذي يدرس في السنة الأولى، مع أفراد دراسة مفصلة فيه للقاعدة الفقهية في الشريعة ليتعرف الطالب على منهج التعيد وكيفية الاستفادة به في

الدراسات القانونية، وكذلك الاهتمام بدراسة مناهج التفسير في الشريعة ليتم المقارنة بينها وبين اتجاهات مدارس التفسير في القانون.

ويستتبع ذلك النظر في تنقية مقرر المدخل للقانون من الإطناب في دراسة فلسفة القانون، إذ إن قدرة الطالب لم تؤهل لذلك بعد، وقد يحسن أن تندمج هذه مع دراسة أصول الفقه في السنة الرابعة، تعزيزاً لما يسعى إليه هذا العلم من تكوين القدرة العقلية للطالب.

ويقترح لدراسة المدخل بشقيه (الشرعي والقانوني) ساعتان.

(ب) التعمق في تناول المسائل المشار إليها في «مطلب جامعة»، مع إبراز تطبيقاتها في القضاء المعاصر، وإدماج الدراسة القانونية بشأنها في الدراسة الشرعية، لتشكيل الاثنتان معاً مقررراً واحداً، ولتنبؤاً الشريعة بذلك مكانها الملائم، بوصفها عماد السياسة التشريعية الوضعية، والمصدر الرئيسي للتشريع.

(ج) دراسة العلة ومسالكها وأقسامها ومذهب القضاء المعاصر بشأنها.

(د) دراسة التعارض والترجيح والنسخ بين الأدلة في الشريعة الإسلامية وفي القانون.

(و) دراسة موجزة عن حروف المعاني، وعلى الأخص الواو، والفاء، وفي والياء، وذلك في نطاق ما تحتاجه الدراسة القانونية، مع التعرض في هذا الصدد لما جنح إليه القضاء من فهم لهذه الحروف في عبارات النصوص على اختلافها.

ويقترح لدراسة مقرر أصول الفقه في السنة النهائية ثلاث ساعات في أحد الفصلين أو ساعتان على مدى الفصلين كليهما.

ثالثاً: بالنسبة لدراسة أصول الفقه في الكليات الشرعية التقليدية [مطلب كلية شرعية]:

وفي هذا الصدد تجمل التفرقة بين الكليات المتخصصة في الفقه وأصوله، والكليات الأخرى التي تدرس أصول الفقه بجانب تخصصها في علوم شرعية أخرى كاللغة العربية أو أصول الدين.

ففي الكليات الشرعية غير المتخصصة في الفقه وأصوله، قد يلائمها استعارة

منهج كلية الحقوق، مع تعزيره بتفصيلات عن الحكم الشرعى التكليفى والوضعى، والأدلة المختلف عليها، والتعارض والترجيح، والإفتاء وآدابه.

ويقترح لهذا المقرر ثلاث ساعات على مدى فصلين دراسيين.

أما الكليات الشرعية المتخصصة فى الفقه وأصوله، فيجب أن يشتمل مقررها على ما انطوى عليه مقرر الكليات الشرعية غير المتخصصة السالف الإشارة إليه، مع التعمق فى مسائله، وإعادة ترتيب هذه المسائل بما يتفق مع الغاية من دراستها وهى - أساساً - الاستفادة بها فى العلوم التجريبية والعلوم الشرعية، والقانونية، وقد يكون ذلك بتصدير الكلام عن مقاصد الشريعة، بوصفها الإطار الذى يحدد النظام العام الذى لا يجوز الخروج عليه، ثم التثنية بالكلام عن الأدلة، سواء منها الرئيسية، وهى القرآن والسنة، أو المختلف عليها، مع التعرض - عند الاستدلال بالقرآن والسنة - إلى دلالة الألفاظ [من عام وخاص أو مطلق ومقيد أو مجمل ومبين، ومن حقيقة ومجاز، ومن ألفاظ مترادفة أو مشتركة أو مشتقة أو دلالة تراكيبها من إسناد وإلحاق، ومن كيفية الجمع بين هذه الأدلة حين تبدو متعارضة].

فإذا تم البحث فى ذلك، كان التطرق إلى الاجتهاد، والإفتاء، وكيفية استخدام علم الأصول آليات لهما، لاستنباط الأحكام واستخراج القواعد الفقهية، مع الاستفادة بما يفيد فى ترتيب الواقع أو ترتيب الأدلة، كأدب البحث والمناظرة أو مستحدث العلوم التى تقيد فى فهم النص أو تربية الملكة الفعلية الفقهية أو إدراك الواقع مثل الخيال الخلاق وعلم المنهجية.

هذه أفكار سريعة أتشرف بتقديمها لتكون عناصر للحوار والمناقشة، ل يتم على هديه وضع المنهج الذى ينفى بالغرض المنشود.

والله من وراء القصد وهو نعم المولى ونعم النصير..